

وسائل الشيعة

[491] 5 - باب استحباب توجيه الميت إلى القبلة عند الغسل كالمحتضر وعدم وجوبه. [2722] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في (حديث) قال: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضا كما يجعل الناس. [2723] 2 - وإسناده عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجهها وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية غسل الميت (1) وفي الاحتضار (2). 6 - باب استحباب وضوء الميت قبل الغسل وعدم وجوبه. [2724] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الميت

الباب 5 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 465 /

1521، تقدم صدره في الحديث 5 من الباب 40 وذيله في الحديث 1 من الباب 35 من أبواب الاحتضار. 2 - التهذيب 1: 298 / 871. (1) تقدم في الأحاديث 2، 3، 5، من الباب 3 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 35 من أبواب الاحتضار. الباب 6 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 1: 302 / 879، والاستبصار 1: 207 / 727. (*)